HUMAN RIGHTS WATCH

ينبغي إصلاح الثغرة
الضمانات الدبلوماسية وتآكل الحظر العالمي على التعذيب

بقلم جوليا هول

مقدمة

لحق بالولايات المتحدة انتقاداً دولياً واجباً جراء سلوكها المروع وغير المشروع في "الحرب ضد الإرهاب". والإساءات – أبو غريب والتسليمات الفائقة للعادة، والسجون السرية، وتقنيات الاستجواب المُحسنة، وخليج غوانتانامو – واسعة للغاية وأثرها سلبي، حتى إنها تلقي بظلالها على حقيقة أن إدارة بوش لم يكن بإمكانها "إنجاز" كل هذا وحدها. فالمتحالفون والمتواطئون مع المشروع الأميركي لتقويض حكم القانون وفروا مساحة كافية لعمليات النقل غير المشروعة وقواعد لاستضافة السجون السرية ودعم استخباراتي لعمليات أدت إلى تعذيب الأشخاص واختفائهم. ولا يعتبر سجل أي من هذه الحكومات، بدورها، سجل مشرف.

لكن دور الحكومة البريطانية يثير بواعث قلق خاصة. إذ أنه بالإضافة إلى وجود تعديات أكثر وضوحاً – التواطؤ في تسليم الأشخاص وعدم انتقاد غوانتانامو في وقت مبكر وبشكل قاطع، وباقة واسعة من الإساءات الحقوقية على المستوى الداخلي في مجال إجراءات مكافحة الإرهاب – فقد قدمت أداة لمكافحة الإرهاب أقل وضوحاً، وحسب الزعم "أكثر تعزيزاً لحقوق الإنسان"، وبهذا فهي تتفرد بكونها مغرية الاستخدام، وهذه الأداة هي: الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب. فقد استعارت الحكومة البريطانية هذا الاختراع السلس لتبرير تسليمها للأشخاص، والآن أصبحت دول كثيرة في شتى بقاع العالم متلهفة على تجربة هذه الأداة بدورها. وحقيقة أن وعود المعاملة الإنسانية من دول تمارس تعذيب الأشخاص هي غير موثوقة من حيث المبدأ ولم تكن لها جدوى في عدة حالات، لا يبدو أن هذه الحقيقة تزعج لندن أقل الإزعاج. والهدف هو ترحيل المشتبهين الإرهابيين بغض النظر عن أي شيء آخر... وإذا كان ما يتطلبه الأمر هو إبرام اتفاقات غير موثوقة ولن تُنفذ، مع دول تقوم بالتعذيب؛ فلا بأس إذن.

ومثل الأميركيين، فإن الحكومة البريطانية تحصل على وعود بالمعاملة العادلة من دول يعتبر التعذيب فيها مشكلة جسيمة ومزمنة، وهذا في محاولة للتخلص من المشتبهين الإرهابيين الأجانب. ومثل واشنطن، فإن لندن تحاول بيع هذه السياسة على أنها جهد حقيقي وصادق نحو الوفاء

باحتياجات مكافحة الإرهاب الدولي في إطار التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان. لكن تباهي الحكومة البريطانية بأنها مُلزمة بإيقاف التعذيب لا يغطي على حقيقة أن ترويجها للوعود الفارغة بالمعاملة الإنسانية سوف يؤدي إلى أضرار لا يمكن إصلاحها بشأن الحظر المطلق على التعذيب.

وقد سعت الحكومة البريطانية للحصول على ضمانات منذ أعوام، من قائمة من النُظم المعروفة بارتكابها الإساءات: الجزائر ومصر والأردن وليبيا وروسيا، من بين دول أخرى. وهذه البلدان لها تاريخ طويل وسجل قائم مستمر في ارتكاب التعذيب، وهي حقيقة تعترف بها الوزارة البريطانية بلا مناقشة. إلا أن ما لا تعترف به لندن هو أنه على الرغم من وجود توثيق دامغ ومستقل بشأن الإساءات، فإن هذه الحكومات تنكر بشكل منهجي أن التعذيب يقع على أرضها، وفي العادة لا تقوم بالتحقيق في مزاعم الإساءة. كما أنها لا تقوم بتقديم تفسير مقنع لسبب التزام هذه الحكومات – التي تستمر في تعذيب الأشخاص في ظل الإفلات من العقاب، على الرغم من الإدانة الدولية – بوعودها بعدم تعذيب شخص واحد.

ومشكلات هذه الوعود تبدأ بطبيعة التعذيب نفسه. فالتعذيب هو نشاط إجرامي من أقسى الأنواع، وتتم ممارسته سراً باستخدام تقنيات يصعب التحقق منها في العادة (مثلاً تقنية محاكاة الإغراق، والاعتداء الجنسي، والاستخدام الداخلي للكهرباء). وفي دول كثيرة يراقب العاملون الطبيون الإساءات لضمان أنه لا يسهل اكتشاف التعذيب. والمحتجزون الذين يتعرضون للتعذيب يخشون في العادة الشكوى لأحد عن الإساءة التي يتعرضون لها خشية الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم. والمراقبة من الحين للآخر لسلامة المشتبه بعد عودته من مثل هذه الظروف يُرجح أنها لن تحميه من الإساءات. كما أنه لا توجد آليات تنفيذية رسمية تضمن حصول الضحية على التعويض إذا تعرض إلى الإساءة.

ومن هنا فيجب ألا نشعر بالدهشة حين نعرف أن المفوضة السامية بالأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لويز آربور قالت بأن الضمانات الدبلوماسية لا تجدي نفعاً، ولا يمكنها أن توقف التعذيب، ويجب ألا تُستخدم. ويعكس مخاوفها هذه العديد من الخبراء الحقوقيين في الولايات المتحدة وأوروبا وفي أماكن أخرى. والسبب وجيه: الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية يتزايد في الولايات المتحدة وكندا وفي شتى أرجاء أوروبا، وينتشر في أجزاء أخرى من العالم.

ويكفي سوءاً أن الحكومة البريطانية ترأست حملة منسقة لكسب قبول الضمانات في المجلس الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفي الاتحاد الأوروبي، وراحت تبشر كلما أمكن بمزايا هذه الأداة في مكافحة الإرهاب. لكن الحكومات التي ترتكب الإساءات أخذت ورقة من كتاب

الولايات المتحدة وبريطانيا تخلص بها نفسها من المشتبهين الإرهابيين غير المرغوبين. إذ أن الحكومة الروسية تقبل الآن بسهولة الضمانات الدبلوماسية من أوزبكستان – وهي دولة شهيرة بممارسة التعذيب. وعمليات التسليم محظورة في الفيليبين، ما لم يتم الحصول على وعود بالمعاملة الإنسانية قبلاً. والمثير للسخرية أنه تم مؤخراً إعداد خطة لمكافحة التعذيب من قبل الحكومة الجورجية، وتشمل قبول الضمانات لتبرير ترحيل المشتبهين الإرهابيين. والحظر على التعذيب يتآكل ببطء لكن بثقة... والحكومة البريطانية ساعدت في قيادة هذا الطريق إلى التآكل.

الضمانات الجيدة مقابل الضمانات السيئة

بدأ السعي للحصول على "الضمانات الدبلوماسية" لحماية حقوق الإنسان كجهد صادق حقيقي من قبل الحكومات الأوروبية، لحماية الحق الأساسي بين كل الحقوق: الحق في الحياة. فالحكومات في الدول المحظور فيها الحكم بالإعدام بدأت تطلب منذ فترة طويلة ضمانات ضد فرض عقوبة الإعدام من دول مثل الولايات المتحدة، التي تعتبر هذه العقوبة فيها من العقوبات المشروعة، وهذا قبل تسليم المشتبهين إليها. ولا يحظر القانون الدولي الإعدام، لكن الإعدام محظور في كافة أنحاء أوروبا تقريباً، والأمم المتحدة وكل المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، تدين كلها هذه الممارسة. وكل اتفاقيات التسليم الثنائية أو متعددة الأطراف تقريباً تشمل ضمانات ضد عقوبة الإعدام من دول ما زالت هذه العقوبة فيها قانونية.

إلا أن الضمانات ضد التعذيب ظهرت على الساحة لأول مرة في التسعينيات جراء ما أطلق عليه الخبير القانوني السويدي غريغور نول "صمت القانون الدولي". وقانون حقوق الإنسان الدولي يحظر بشكل مطلق إرسال الأشخاص إلى حيث يواجهون خطر التعذيب (الالتزام بعدم الإعادة القسرية). ولا يُسمح بأي استثناءات، حتى إذا كان الشخص يمثل تهديداً على الأمن الوطني. لكن القانون صامت إزاء الوعود بعدم التعذيب بين الدول كوسيلة للوفاء بهذا الالتزام.

وقد استثمرت بريطانيا وغيرها من الحكومات هذه الثغرة في القانون؛ إذ قامت بتطبيق نظام الضمانات على التعذيب. لكنها فشلت في إدراك الفرق العميق والجوهري بين الآليات الحاكمة للإدانة بعقوبة الإعدام، وتلك الحاكمة للتعذيب.

وبقدر ما تبدو شيئاً مروعاً للكثيرين، فإن عقوبة الإعدام عقوبة قانونية، وهي عقوبة يتم إنزالها بالأشخاص إثر محاكمة جنائية، وعادة ما يتبعها عدد من عمليات الاستئناف إذا كان ثمة شك في عدم الإنصاف. ويتم الترتيب لعمليات الإعدام قبل موعدها بفترات طويلة. وإذا فشلت الدولة في الوفاء بالتزامها بعدم السعي لإنزال عقوبة الإعدام، فمن السهل مراقبة المخالفة المحتملة والاحتجاج عليها

قبل وقوع الإعدام نفسه. وطبقاً لمركز معلومات عقوبة الإعدام ومقره واشنطن، فإن الولايات المتحدة – على سبيل المثال – لم تخالف يوماً ضمانات ممنوحة بشأن الإعدام، مما يمنح المصداقية للزعم بأن هذه الوعود يمكن الثقة بها.

حقيقة الضمانات ضد التعذيب

وفي تناقض بيّن، فإن التعذيب غير قانوني على الدوام، وهو فعلٌ جنائي قاسٍ، ويتم تنفيذه عادة سراً وينكره من يرتكبه إنكاراً قاطعاً. والتعذيب لا يتم الترتيب له مسبقاً ولا يتم الإعلان عنه مثل تنفيذ أحكام الإعدام. وأية حكومة تتلقى ضمانات دبلوماسية ضد التعذيب لا تتمكن في العادة من الإلمام بوقوع مخالفة للوعد إلا بعد وقوع الإساءة.

وكما يظهر بوضوح من الحالات الموصوفة أدناه من الولايات المتحدة وكندا والسويد، فإن الأشخاص الذين تتم إعادتهم بناء على هذه الوعود الفارغة تعرضوا للتعذيب والمعاملة السيئة:

- في ديسمبر/كانون الأول 2001 تم القبض على كل من طالب اللجوء المصري أحمد عجيزة ومحمد الذري على يد الشرطة السويدية، وتم حرمان كل منهما من السماح بالاتصال بالمحامين، وتم نقلهما إلى مطار بروما الواقع على مشارف ستوكهولم، وتم تسليمهما إلى عملاء متنكرين من السي آي آيه. وقام هؤلاء العملاء بقطع ثياب الرجلين وقاموا بتعصيب أعينهما وتغطية وجهيهما وتخديرهما (بواسطة محقنات شرجية)، قبل نقل عجيزة والذري على طائرة تتبع الحكومة الأميركية إلى القاهرة. وفيما بعد تعرض الرجلان للتعذيب، وتضمن هذا الصعق بالكهرباء وهما قيد الاحتجاز المصري. ودافعت السويد عن قرارها بالسماح بالطرد، زاعمة بأنها تلقت ضمانات دبلوماسية من مصر تعدها فيها بأن الرجلين لن يتعرضا للتعذيب. ومنذ ذلك الحين حكمت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن السويد انتهكت الحظر ضد التعذيب، بما أن ستوكهولم كان عليها أن تعرف بأن الضمانات التي تقدمها مصر لا يمكن التعويل عليها في حماية الرجلين.
- ماهر عرار، مواطن سوري كندي، تم ترحيله من الولايات المتحدة في عام 2002 ونُقل إلى سوريا حيث تم احتجازه لقرابة العام. وزعمت الحكومة الأميركية بأنها حصلت على ضمانات بالمعاملة الإنسانية من السلطات السورية قبل أن تُرسل عرار إليها، لكنها لم تفسر سبب عدم إرساله إلى كندا حيث كان يقيم. وبعد الإفراج عنه في أواخر أكتوبر/تشرين الأول 2002، قال روى عرار رواية مروعة عن الإساءات والتعذيب، وشملت الضرب المبرح، والحبس في زنزانة أشبه بالقبر تسكنها الجرذان، والإساءات النفسية. وقامت لجنة تقصي حقائق كندية تم عقدها خصيصاً له، بالحكم في عام 2006 حكماً نهائياً بأن عرار ليس

إرهابياً، وأنه كابد كابوس من الإساءة التي ترتقي لدرجة التعذيب أثناء احتجازه في سوريا، وأن قضيته مثال واضح على المشكلات المصاحبة للتعويل على الضمانات الدبلوماسية. وعرار يقاضي الآن الحكومة الأميركية جراء ترحيلها له إلى حيث تعرض للتعذيب.

- نقلت الحكومة الأميركية سبعة من محتجزي غوانتانامو إلى روسيا في مارس/آذار 2004 استناداً إلى وعود أبرمتها موسكو بمقاضاة المحتجزين بناء على اتهامات بالإرهاب فقط وأن تعاملهم إنسانياً. ولم تفعل روسيا هذا ولا ذاك. تعرض بعض الرجال فيما بعد إلى المضايقات وأدينوا بناء على اتهامات مُختلقة. وتم احتجاز المحتجز السابق رسول كوداييف، المقيم في كاباروديو-بالكاريا جنوبي روسيا، بعد أن نشب تمرد مسلح في العاصمة الإقليمية في أكتوبر/تشرين الأول 2005. وطبقاً للصور الفوتوغرافية والسجلات الطبية ووثائق المحكمة وشهادة المحامين وأعضاء الأسرة، فإن كوداييف تعرض للضرب أثناء احتجازه في محاولة لإكراهه على الاعتراف بالتورط في التمرد. ويظهر من معاملة الرجال كيف أن "الوصم بغوانتانامو" يمكن أن يؤدي إلى المعاملة السيئة، على الرغم من الوعود بنقيض هذا.
- تمت إعادة محتجزين سابقين من غوانتانامو إلى تونس في يونيو/حزيران 2007 بناء على تعهد تونسي للحكومة الأميركية بأنهما سيُعاملان معاملة إنسانية لدى العودة. وتم حبس الرجلين في سجن تونسي لدى العودة وقالا لمن زاروهما إن معاملتهما كانت سيئة للغاية بحيث يفضلان في ظلها العودة إلى غوانتانامو.

الترويج للضمانات داخلياً

ابتكرت بريطانيا الضمانات لأول مرة في التسعينيات كوسيلة لإبعاد أحد نشطاء السيخ الموصوم بأنه تهديد للأمن الوطني. وبدأت الحكومة البريطانية في بذل الجهود لترحيل كرامجيت سينغ شاهال إلى الهند في عام 1990. وبعد مداولات إجرائية، أصدرت بريطانيا أمراً نهائياً بالترحيل في عام 1995، مع الزعم بوفاء هذا الترحيل بعدم تعرض سلامته للخطر لدى العودة، بعد أن استصدرت مجموعتين من الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب والمعاملة السيئة لدى العودة، من الحكومة الهندية. وقالت الحكومة البريطانية بأن وضع شاهال الرفيع في بريطانيا والهند يضمن معاملته بشكل عادل (وهو زعم تستمر ومعها الحكومات الأخرى في المجاهرة به).

إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تصدق دفاع الحكومة البريطانية والذي كان لسان حاله "الجميع يراقبون" وفي قرار مثل علامة فاصلة في عام 1996 قضت المحكمة بإبطال وصم بريطانيا العام لشاهال على أنه "إرهابي"، المقترن بعدم قدرة الحكومة الهندية على التحكم في قوات الأمن القاسية في البنجاب، وهو ما يُعرضه على نحو خاص للتعذيب والمعاملة السيئة. وأرست هذه القضية القاعدة في أوروبا بخصوص نقل المشتبهين الإرهابيين: لا يجوز المقارنة بين مصلحة الأمن

الوطني والتعرض لخطر التعذيب، فالتعذيب والمعاملة السيئة محظوران في كل الأوقات وفي أي ظرف من الظروف، حتى لو كان الشخص المعني ارتكب جرائم مروعة، ولا تكفي الضمانات الدبلوماسية من دولة تعتبر انتهاكات حقوق الإنسان فيها مشكلة "قائمة ومزمنة".

وعلى الرغم من محاولة بريطانيا لاستخلاص الضمانات في عدد من الحالات بعد حُكم شاهال، فإن المعارضة داخل الحكومة ذاتها والمحكمة قد قرعت ما بدا أنه جرس الموت لهذه الممارسة. مثلاً طيلة عام 1999 انخرطت وزارة الأمن الداخلي ووزارة الخارجية والكومنولث في صراع داخلي غير مألوف ضد جهد بذله في ذلك الحين رئيس الوزراء توني بلير لترحيل أربعة مشتبهين إرهابيين مصريين، قائلين بأن الضمانات الدبلوماسية المصرية ضد التعذيب لا يمكن الوثوق بها. ثم رفضت الحكومة المصرية منح ضمانات وتم إيقاف الترحيلات.

وفي أعقاب حادث 11 سبتمبر/أيلول 2001، انتهزت الحكومة البريطانية الفرصة وعرضت إجراءات جديدة لمكافحة الإرهاب، وشملت سلطة احتجاز المشتبهين الإرهابيين الأجانب لأجل غير مسمى، الذين رفضت الحكومة مقاضاتهم لكنها لا يمكنها أن تعيدهم إلى بلدانهم خشية خطر التعرض هناك للتعذيب. ولم يتم في ذلك الحين نقاش الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب، مما أدى بالكثيرين إلى الاعتقاد بأنها خيار غير مطروح.

إلا أن مصداقية الوعود بعدم التعذيب خضعت للتدقيق من جديد في عام 2003 حين نظرت محكمة في لندن في طلب روسيا بتسليم أخمد زاكاييف، وهو موفد الحكومة الشيشانية في المنفى، جراء جرائم ارتكبها في الشيشان. وسافر وزير حكومي روسي إلى لندن ليطمئن المحكمة إلى أن زاكاييف لن يلحق به الضرر في السجن في روسيا. لكن محامو زاكاييف استدعوا شاهد يتمتع بالمصداقية قال بأنه تعرض للتعذيب لكي يقدم اسم زاكاييف للسلطات السورية. ورفضت المحكمة الوعود الروسية بالمعاملة المنصفة، بناء على حقيقة أن التعذيب متفشي في روسيا، وأن الشيشايين على الأخص عرضة للتعذيب، وأن الحكومة الروسية ليست لها رقابة فعالة على نظام السجون هائل الحجم.

وقبل أن يحكم مجلس اللوردات في عام 2004 بأنه لا يمكن للحكومة البريطانية احتجاز المشتبهين الإرهابيين الأجانب لأجل غير مسمى دون اتهامات أو محاكمة، كانت الحكومة قد أعدت بالفعل خططاً لاستخدام الضمانات كحل لهذه المشكلة. وقامت بريطانيا بإبرام سلسلة من "مذكرات التفاهم" مع لبنان وليبيا والأردن بغرض "الترحيل بموجب الضمانات" لمشتبهين إرهابيين من رعايا تلك الدول. والاتفاقات التي يُزعم أنها تنظم الضمانات، تشمل عنصراً جديداً، وهو استخدام منظمة حقوقية محلية "مستقلة" بتمويل وتدريب من الحكومة البريطانية، لكي تراقب سلامة الشخص المشتبه لدى

العودة. وتقول الحكومة البريطانية بأن المراقبة تقلل كثيراً من فرصة تعرض المشتبه للإساءة لدى عودته.

والحقيقة أن المراقبة ليست بالأمر اليسير. فالعيب الجوهري فيها هو غياب الخصوصية. فإذا كان للجهة الرقابية حق اطلاع عام على كل المحتجزين في مركز احتجاز، وإذا تمكنت من التحدث إلى كل المحتجزين، كلٍ على حدة، فيمكن في هذه الحالة أن يفيد المحتجز بتعرضه للتعذيب أو غيرها من الإساءات دون خشية أن تتعرف السلطات عليه. وتجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقها في الاطلاع العام شرطاً لمراقبتها لهذا السبب تحديداً. فمثل هذه الخصوصية لا يمكن توفيرها إذا كان من يخضع للمراقبة شخص واحد أو مجموعة محتجزين صغيرة. فسوف تعرف سلطات السجن أو مركز الاحتجاز مباشرة من الذي بدرت منه مزاعم المعاملة السيئة في هذه الحالة. وسوف يخشى المحتجزون كثيراً الانتقام منهم جراء الإبلاغ عن وقوع الإساءات. وفي تصريح أدلى به إثر إخلاء سبيله من الاحتجاز السوري، قال ماهر عرار هذا عن زيارات مسؤولي القنصلية الكندية له:

> لم أقدر على قول أي شيء عن التعذيب. خطر لي أنني إذا فعلت، فلن أحظى بمزيد من الزيارات، أو قد أتعرض للضرب مجدداً... وكانت الزيارات القنصلية هي متنفسي الوحيد، لكنني وجدتها أيضاً باعثة على الإحباط. وكانت سبعة زيارات قنصلية، وزيارة واحدة من أعضاء البرلمان. وبعد الزيارات كنت أضرب رأسي وقبضتي بالحائط في إحباط وغضب. كنت بحاجة للزيارات، لكنني لم أتمكن من قول أي شيء فيها.

وحاولت الحكومة البريطانية القول بأن منظمات حقوق الإنسان المحلية يمكنها مراقبة أي إساءة على نحو فعال. ولهذا الغرض أمدت مركز العدالة لدراسات حقوق الإنسان بآلاف الجنيهات دعماً له، وهي منظمة غير حكومية صغيرة في الأردن. لكن المنظمات القائمة بالمراقبة، سواء محلية أو دولية، تعاني عادة من صعوبات في الاطلاع بشكل عام على مراكز الاحتجاز. وتعاني جماعات المراقبة المحلية على الأخص من احتمال التضرر والتعرض لمضايقات من قبل حكوماتها، التي تتحكم فيها عادة بواسطة قوانينها التعسفية، ما لم يكن بواسطة التهديدات والمضايقات الصريحة أو ما هو أسوأ.

وكثيراً ما تعرضت مراقبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سجن أبو غريب بالعراق للإحباط بسبب أفعال العاملين بالسجن. وفي السنوات الأخيرة أوقفت اللجنة زياراتها أكثر من مرة لمراكز الاحتجاز الأردنية بسبب المعوقات في الاطلاع على بعض المحتجزين. وتحدثت هيومن رايتس ووتش إلى عدد كبير من المحتجزين السابقين الذين زعموا بأنهم كانوا مخفيين عن أعين اللجنة

الدولية للصليب الأحمر أثناء الاحتجاز لدى دائرة المخابرات الأردنية. والجهات الرقابية الحكومية الرسمية أقل قدرة على اكتشاف التعذيب، دعك من تحاشيه؛ فقد تعرض أحمد عجيزة ومحمد الذري للتعذيب أثناء الاحتجاز في مصر، على الرغم من زيارات عديدة لهما من الدبلوماسيين السويديين.

وسياسة مذكرة التفاهم الخاصة بالحكومة البريطانية يجري الطعن فيها حالياً في المحاكم. وفي فبراير/شباط 2007 قضت اللجنة الخاصة بطعون المهاجرين، التي تنظر في الطعون المقدمة ضد الترحيل في قضايا الأمن الوطني، بأن عمر عثمان (المعروف باسم أبو قتادة)، وهو لاجئ معترف به ورجل دين إسلامي أصولي متهم بصلات تربطه بالقاعدة، لا يمكن إعادته بأمان إلى الأردن بموجب شروط مذكرة التفاهم البريطانية الأردنية. وأقرت المحكمة بأن التعذيب يمثل مشكلة جسيمة في الأردن، خصوصاً بالنسبة للمشتبهين في قضايا الإرهاب، وثمة محاسبة قليلة لمن يرتكبون مثل هذه الإساءات. لكن بعد أن أثارت هذه المخاوف تجاهلتها، واعتمدت ببساطة على قول الحكومة البريطانية بأن قوة أواصر العلاقة بين الدولتين تعني أن الأردن سيلتزم بوعده.

إلا أن هذه السياسة تعرضت للإعاقة في أبريل/نيسان حين قضت نفس المحكمة بأن مشتبهين إرهابيين ليبيين سيتعرضان لخطر التعذيب والحرمان "الكامل" من إجراءات التقاضي السليمة إذا تم ترحيلهما. وبتطبيق نفس المنطق على قضية قتادة، فقد قضت بأن العلاقات بين ليبيا وبريطانيا ليست بالقوة أو الاستدامة الكافية لتفادي استخدام الحكومة الليبية المنهجي للحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب ضد السجناء.

ومجدداً فشل حكمٌ ثانٍ صادر عن نفس اللجنة بشأن مذكرة التفاهم مع الأردن، في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، في التعرض للخطر القائم بالتعرض للتعذيب، على الرغم من ظهور توثيق جديد لممارسات التعذيب الأردنية. وفي أغسطس/آب 2007 قابلت هيومن رايتس ووتش عدداً كبيراً من السجناء في عدة سجون أردنية واشتكوا من استمرار الإساءة على أيدي حراس السجون، بما في ذلك التعليق من أصفاد حديدة في زنزانة بحجم القفص والضرب بالكابلات. وحين عادت هيومن رايتس ووتش في زيارة ثانية للتحدث إلى السجناء في أحد السجون، أفادوا بتعرضهم لضرب جماعي على أيدي الحراس. وظهرت علامات دالة على وقوع إصابات جديدة، منها ندوب على الظهر والساق والذراع وجراح في الرأس. وكان جراس السجن يرتدون أقنعة وبعضهم يحملون هراوات. واعترف دبلوماسي يمثل الحكومة البريطانية للجنة – في هذه القضية – في محاكمة علنية بأن هذه الأحداث "تعتبر بصراحة مروعة".

وعلى الرغم من قبول هذه الروايات والتصديق على صدقها ودقتها، فإن الحكومة قالت بأن أواصر العلاقة بين لندن وعمان تضمن عدم تعرض المشتبهين لأي أضرار لدى إعادتهم بموجب الاتفاق. والتفت المحكمة حول حقيقة أن مراقبي هيومن رايتس ووتش – وهم باحثون مستقلون مهرة – تمت دعوتهم للتفتيش على مراكز الاحتجاز ومقابلة السجناء من قبل السلطات الأردنية، لكن الإساءات وقعت على أية حال. كيف إذن تتمكن منظمة غير حكومية محلية صغيرة بخبرة ضئيلة واستقلالية مشكوكة ولا سلطات فعلية، أن تُحمل الحكومة مسؤولية التعذيب والإساءات، وكيف تتمكن من ضمان سلامة الشخص لدى إعادته بموجب شروط مذكرة التفاهم؟ ولم تتم إجابة السؤال.

ضرب المثال السيئ

تروج الحكومة البريطانية لنفسها على أنها تقود الجهود الدولية المبذولة للتخلص من التعذيب. ومن الصحيح أن الحكومة قامت بتمويل مشروعات لمكافحة الإرهاب، ودفعت مقابل نشر "دليل الكتابة عن التعذيب"... وهو دليل إرشادي عملي للتعرف على حوادث التعذيب وتوثيقها والكتابة عنها، للأطباء والمحامين والنشطاء الحقوقيين. وكانت بريطانيا من بين أول الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي أدى لظهور نظم دولية ومحلية موازية للمراقبة بهدف تقليل التعذيب والمعاملة السيئة في الاحتجاز، وهي نشيطة من حيث ضغطها على الحكومات الأخرى لكي تفعل المثل.

وكل هذا يستحق الإشادة. لكن حملة الحكومة التي لا تهدأ لقبول "الترحيل بالضمانات" في أوروبا تعكس سلوكاً متناقضاً إزاء التعذيب. وفي عامي 2005 و2006 ساعدت على بذل جهد متضافر لإعداد أدلة توجيهية عن الاستخدام "المناسب" للضمانات في المجلس الأوروبي، وهي جهة حقوقية حكومية إقليمية من 47 دولة عضو. وتم رفض هذا الجهد بشكل حاسم حين أبدت مجموعة خبراء منهم ممثلين عن بلجيكا وفرنسا وإيطالي وسويسرا، قلقاً من أن وعود القائمين بالتعذيب لا يمكن الثقة بها وأن أي تحول نحو التعويل على الضمانات يعني الإحباط الفعلي للحظر على نقل الأشخاص إلى حيث يواجهون التعذيب.

وليس من المثير للدهشة أن بريطانيا توسعت في توجيه جهودها الخاصة بالترويج للضمانات الدبلوماسية إلى الاتحاد الأوروبي. فعلى الرغم من أن غالبية سياسات مكافحة الإرهاب يتم تحديدها على المستوى الوطني، فإن الاتحاد الأوروبي تولى عدة قضايا مختارة للنظر فيها وبلوغ الإجماع حولها، وتشمل تعريف الإرهاب وأوامر الاعتقال الإقليمية. وتقود بريطانيا مساعي، عبر مجموعة جي 6 الخاصة بوزراء الداخلية (فرنسا، وإيطاليا، وإسبانيا، وبريطانيا، وبولندا، وألمانيا)، من أجل تصديق أوسع من الاتحاد الأوروبي على الترحيل بسياسة الضمانات. وجاء في مذكرة صادرة عن

الحكومة البريطانية وتم توزيعها قبيل اجتماع نوفمبر/تشرين الثاني 2007 لوزراء داخلية الاتحاد الأوروبي، أن طرد المشتبهين الإرهابيين أداة فعالة لحماية الأشخاص من الأجانب الذين يهددون الأمن الوطني، وأضافت أن "آليات السعي للحصول على الضمانات من حكومة إلى أخرى" تمثل "خطوة للأمام".

كما أنه من المرجل أن بريطانيا لعبت دوراً في اهتمام إيطاليا بالحصول على ضمانات في جهود ترحيل مشتبه أمن وطني تونسي. وفي يونيو/حزيران 2007 قالت الحكومة الإيطالية أمام الدائرة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إن نسيم سعدي يجب أن تتم إعادته إلى بلده الأصلي بوعود من السلطات التونسية بأنه لن يلقى التعذيب لدى عودته. وتدخلت الحكومة البريطانية في قضية السعدي وتحدثت أمام المحكمة تأديباً للنظر في تغليب الأمن الوطني مقابل خطر التعرض لسوء المعاملة. وما زالت المحكمة لم تصدر قرارها.

الطريق الحقيقية للأمام

في بادئ الأمر بدا أن منهج المملكة المتحدة في حقبة ما بعد بلير لمكافحة الإرهاب يوحي بشيء من التحسن. ويريد رئيس الوزراء جوردن براون الانخراط في معركة موازية "لكسب قلوب وعقول" المجتمعات الإسلامية. وأثناء مؤتمر حزب العمال في سبتمبر/أيلول 2007، قال توني مكنولتي، الوزير المسؤول عن سياسة مكافحة الإرهاب، إن بلير أساء الفهم، من حيث أن "قواعد اللعبة" لم تتغير وأن الرد على الإرهاب يجب أن يكون "مغروساً في حرياتنا المدنية وحقوق الإنسان، بالإضافة لأية إضافات أيا كانت على السطح".

والواضح أن إرسال الأشخاص إلى حيث يواجهون خطر التعرض للتعذيب هو ببساطة "الإضافات البسيطة على السطح". وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2007 تباهى براون بالتفاوض على "مذكرات التفاهم" الجديدة مع عدة دول أخرى. وإذا كانت هذه الاتفاقات ضرورية، إذن فبريطانيا تعترف بأن هذه الحكومات متورطة في التعذيب، لكن لندن مستعدة لإبرام صفقات معها.

إن قبول التعذيب يقوض من الشرعية الأخلاقية للحكومة البريطانية في كافة أنحاء العالم. وبدلاً من كسب القلوب والعقول، فهي تضر بسمعة الحكومة داخلياً، خاصة بالنسبة للبريطانيين المسلمين، الذين يعتبر تعاونهم مع الشرطة والأجهزة الأمنية هام بدوره إذا كانت ثمة تهديد إرهابي يستوجب التصدي له.

ولم ترحيل أي شخص بعد بموجب "مذكرة تفاهم" بريطانية رسمية. ويمكن للحكومة البريطانية أن تتصرف الآن وتوقف كل عمليات الترحيل بالضمانات إلى بلدان يُمارس فيها التعذيب. فهذا كفيل بإرسال رسالة بسيطة ولكن قوية إلى شتى بقاع العالم، مفادها أن الحكومة البريطانية لا تتفاوض مع الجلادين، وعليكم ألا تتعاونوا معهم أيضاً.

جوليا هول هي كبيرة استشاريي مكافحة الإرهاب في هيومن رايتس ووتش.